من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر روي انه لما نزلت
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قالوا يا رسول الله
فما عدة من لا قرء لها من صغر او كبر فنزلت الاية معلمة ان المطلقة
اذا كانت من لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر فقوله اللاي ييئسن
من المحيض يعني التي انقطعت حيضتها لكبر سنها وقوله لم
يحضن يعني الصغيرة التي لم تبلغ الحيض وهو معطوف على
اللاي ييئسن او مبتدا وخبره محذوف تقديره واللاي لم
يحضن كذلك وقوله ان ارتبتم معناه من الريب بمعنى الشك
وفي معناه قولان احدهما ان ارتبتم في حكمه عدتها فاعلموا
انها ثلاثة اشهر والاخر ان ارتبتم في حيضها هل انقطع
اولم ينقطع وفي كالتا وسيل الاول في التي انقطعت حيضتها
لكبر سنها حسبما ذكرنا وهو الصحيح وهي على التاويل
الثاني في المرتابة وهي التي غابت عنها الحيضة وهي
في سن من تحيض وقد اختلف العلما في عدتها على ثلاثة
اقوال احدها انها ثلاثة اشهر خاصة حسبما تقتضيه
الاية على هذا التاويل والاخر انها ثلاثة اشهر بزيادة
اشهر تشبيها بعدة الحمل وهذا مذهب مالك وقد روي
في ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والثالث انها تعتد
بالاقراء ولو بقيت ثلاثين سنة حتى تبلغ سن من لا تحيض
وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن هذه الاية عند مالك والشافعي وابي حنيفة
وسايرالعلما عامة في المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن كانت
احداهن حاملا فعدتها وضع حملها وقال علي بن ابي طالب
وابن عباس انما هذه الاية في المطلقات الحوامل فمن اللاتي عدتهن
وضع حملهن واما المتوفى اذا كانت حاملا فعدتها عندهما ابعد

الاجلين

الاجلين اما الوضع او انقضاء الاربعة اشهر وعشرا فحجة الجمهور
حديث سبيعة الاسلمية انها كانت زوجا لسعد بن خولة
فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حبلى فلما وضعت خطبها
ابو السنابل بمكة فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لها لا اراكي من سئيتي وقد ذكر ان ابن عباس رجع الى هذا
الحديث لما بلغه ولو بلغ عليا رضي الله عنه لرجع اليه
وقال عبد الله بن مسعود ان هذه الاية التي نزلت في سورة
النسا القصري يعني سورة الطلاق نزلت بعد الاية التي
في البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فهي تخصصه لها حسبما
قاله جمهور العلما اسكنوهن من حيث سكنتم امر الله
باسكان المطلقة طول العدة واما المطلقة غير المبتوتة
فيجب لها على زوجها السكنى والنفقة باتفاق العلما واما
المبتوتة ففيها ثلاثة اقوال احدها انها يجب لها السكنى
دون النفقة وهو مذهب مالك والشافعي والثاني انه
يجب لها السكنى والنفقة وهو مذهب ابو حنيفة والثالث
انها ليس لها سكنى ولا نفقة لحجة مالت حديث فاطمة
بنت قيس وهو ان زوجها طلقها البتة فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة فيوخذ
من هذا ان لها السكنى دون النفقة وحجة من اوجب لها
السكنى والنفقة قول عمر بن الخطاب لا ندع قول ربنا لقول
امراة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لها السكنى والنفقة وحجة من لا يجعل لها سكنى ولا نفقة
ان في بعض الروايات انما قالت لم يجعل لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى وقوله من حيث سكنتم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)